

مرسوم رقم 2.20.659 صادر في 29 من محرم 1442 (18 سبتمبر 2020) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض و القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً، فيما يتعلق بالمرشدين السياحيين.

رئيس الحكومة،
بناء على القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.17.15 بتاريخ 28 من رمضان 1438 (23 يونيو 2017) ولا سيما المادتين 6 و 22 منه؛

وعلى القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.17.109 بتاريخ 16 من ربى الأول 1439 (5 ديسمبر 2017) ولا سيما المادتين 4 و 14 منه؛

وعلى القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 ديسمبر 2003)؛

وعلى القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.12.34 بتاريخ 16 من شوال 1433 (4 سبتمبر 2012) كما تم تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.622 الصادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً، كما وقع تغييره وتميمه؛

وبعد إجراء المشاورات مع ممثلي الفيدرالية الوطنية للمرشدين السياحيين؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 28 من محرم 1442 (17 سبتمبر 2020)،

المادة السادسة

تحسب الاشتراكات الشهرية الواجب أداؤها إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من طرف كل مفوض قضائي، بناء على الدخل الجزافي المحدد في المادة الخامسة أعلاه.

المادة السابعة

تطبقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 12 من القانون رقم 98.15 والمادة 14 من القانون رقم 99.15 السالف الذكر، تؤدي الاشتراكات شهرياً ابتداء من اليوم الأول من كل شهر مستحق.

المادة الثامنة

يسري مفعول تطبيق غرامات التأخير المنصوص عليها في المادة 27 من القانون رقم 98.15 والمادة 17 من القانون رقم 99.15 السالف الذكر، ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي للشهر المستحق.

المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير الصحة ووزير الشغل والإدماج المهني، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1442 (18 سبتمبر 2020).

الإمضاء: سعد الدين العماني.

وقعه بالعاطف:

وزير العدل.

الإمضاء: محمد بنعبد القادر.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

الإمضاء: محمد بنشعبون.

وزير الصحة.

الإمضاء: خالد أيت طالب.

وزير الشغل والإدماج المهني.

الإمضاء: محمد أمكراز.

<p>المادة السادسة</p> <p>تحسب الاشتراكات الشهرية الواجب أداؤها إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من طرف كل مرشد سياحي، بناء على الدخل الجزافي المحدد في المادة الرابعة أعلاه.</p> <p>المادة السابعة</p> <p>طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 12 من القانون رقم 98.15 والمادة 14 من القانون رقم 99.15 السالف الذكر، تؤدي الاشتراكات شهرية ابتداء من اليوم الأول من كل شهر مستحق.</p> <p>المادة الثامنة</p> <p>يسري مفعول تطبيق غرامات التأخير المنصوص عليها في المادة 27 من القانون رقم 98.15 والمادة 17 من القانون رقم 99.15 السالف الذكر، ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي للشهر المستحق.</p> <p>المادة التاسعة</p> <p>يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير الصحة وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي ووزير الشغل والإدماج المهني، كل واحد منهم فيما يخصه.</p> <p>وحرر بالرباط في 29 من محرم 1442 (18 سبتمبر 2020).</p> <p>الإمضاء : سعد الدين العثماني.</p> <p>وقعه بالعطف :</p> <p>وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، الإمضاء : محمد بن شعبون.</p> <p>وزير الصحة، الإمضاء : خالد آيت طالب.</p> <p>وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي، الإمضاء : نادية فتاح.</p> <p>وزير الشغل والإدماج المهني، الإمضاء : محمد أمكراز.</p>	<p>رسم ما يلي :</p> <p>المادة الأولى</p> <p>تطبيقاً لأحكام المادة 6 من القانون رقم 98.15 والمادة 4 من القانون رقم 99.15 المشار إليها أعلاه، يحدد هذا المرسوم كيفيات تطبيق نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المنصوص عليه في القانون رقم 98.15 ونظام المعاشات المنصوص عليه في القانون رقم 99.15 السالف الذكر على المرشدين السياحيين.</p> <p>المادة الثانية</p> <p>تطبيقاً لأحكام المادة 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 98.15، يتعين على المرشد السياحي المعنى بالأمر أن يودع، داخل أجل لا يتعدى اليوم الأخير من الشهر الذي يسري عليه فيه أثر التسجيل، لدى إحدى وكالات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي القريبة من محل سكناه، أو من محل عمله، مقابل وصل، طلب تسجيله، وفق النموذج المعد لهذا الغرض من لدن الصندوق المذكور. يشفع الطلب بالوثائق المحددة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.</p> <p>المادة الثالثة</p> <p>تطبيقاً لأحكام المادة 11 من القانون رقم 98.15 السالف الذكر، تقوم وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي بموافاة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالمعلومات المتوفرة لديها المتعلقة بكل مرشد سياحي واللازمة لتسجيله، وذلك وفق الكيفيات المحددة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.</p> <p>المادة الرابعة</p> <p>تطبيقاً لأحكام المادة 22 من القانون رقم 98.15 والمادة 14 من القانون رقم 99.15 السالف الذكر، يحدد الدخل الجزافي للمرشدين السياحيين في 1.5 مرة القيمة الناتجة عن ضرب الحد الأدنى القانوني للأجر في النشاطات غير الفلاحية المحدد تطبيقاً لأحكام المادة 356 من القانون رقم 65.99 المشار إليه أعلاه في مدة الشغل العادلة السنوية في النشاطات غير الفلاحية المنصوص عليها في المادة 184 منه.</p> <p>المادة الخامسة</p> <p> يتم العمل بالدخل الجزافي المحدد في المادة الرابعة أعلاه ابتداء من أول شهر تستحق فيه واجبات الاشتراكات للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وفق التشريع الجاري به العمل، إلى غاية يوليو 2021.</p>
---	--

